

القاعدة الفقهية: (الميسور لا يسقط بالمعسور):
"دراسة تأصيلية"

د. مصطفى علي الجهاني*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، شرح قلوب العاملين بأحكام شرعه المبين، ووعدهم الأجر والثواب الجزيل، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد؛

فإن الاشتغال بعلم القواعد الفقهية يفتح أمام طالب الفقه آفاقاً رحبة، يستجمع من خلالها عديد الفروع التي قد تفوته، ونظراً لما في دراسة القواعد الفقهية من أهمية كبيرة، في الإمام بالفروع الفقهية التي تدرج تحتها؛ فقد كانت هذه القاعدة هي ثامن قاعدة من القواعد الفقهية، التي أقوم بدراستها وتأصيلها، ومعرفة العلاقة بينها وبين القواعد الأخرى الكبرى، التي تعد كالأمهات لغيرها.

وتأتي هذه الدراسة لقاعدة فقهية يبرز من خلالها مقصد من مقاصد التشريع المهمة، ألا وهو "رفع المشقة والخرج عن المكلفين"، هذه القاعدة هي: "الميسور لا يسقط بالمعسور". وقد جاءت دراستها في: مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة، حاولت من خلالها الإحاطة بكل ما يتعلق بها، بأسلوب ميسر، سهل الفهم، وجاءت عناوين مباحثه على النحو التالي:

المقدمة: بينت فيها سبب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

المبحث الأول: في معاني ألفاظ القاعدة، ومعناها العام.

المبحث الثاني: دليل القاعدة.

المبحث الثالث: أقوال العلماء فيها.

المبحث الرابع: ارتباطها بالقواعد الكبرى.

المبحث الخامس: في ما يجب فعله من الميسور.

* عضو هيئة التدريس، بكلية التربية، جامعة طرابلس - ليبيا.

المبحث السادس: سقوط المعسور لا ينقص الأجر.

المبحث السابع: تطبيقات القاعدة.

الخاتمة: ضمنها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول- معنى القاعدة:

أود أن أشير في البداية إلى أن هذه القاعدة لم ترد في قواعد مجلة الأحكام العدلية، وإنما ورد ذكرها في بعض كتب القواعد، وجاء نصها كما يلي: "الميسور لا يسقط بالمعسور"⁽¹⁾.

أولاً- معاني الألفاظ:

الميسور من: اليسر واللين، وياسره: لاينه وساهله، ففي الحديث: "إن هذا الدين يسر"⁽²⁾.

واليسر: ضد العسر، أي: أنه سهلٌ سَمَّحٌ قليل التشديد، واليسر واليسار والميسرة: السهولة والغنى.

والميسور: ضد المعسور، وقد يسره الله لليسرى: أي: وفقه لها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَنِّيْسِرْهُ لِلْيَسْرَى﴾⁽³⁾. والميسور: ما يسر وتيسر له⁽⁴⁾. وهو المعنى المراد. لا: نافية غير عاملة، ولا عاطفة، ولا جوابية، وإنما هي مجرد النفي، ويتخلص المضارع بها في مثل هذه الحال للاستقبال⁽⁵⁾.

1- وردت هذه القاعدة في بعض كتب القواعد، منها: المنثور في القواعد، لأبي عبد الله بدر الدين محمد المعروف بالزركشي، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان: 122/1، والقواعد، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. دار الفكر للطباعة والنشر: 10.

2- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب الصلاة وقيام شهر رمضان، برقم: 4846، وهو جزء من حديث، وتماه عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن هذا الدين يسر، ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"، دار الفكر للطباعة والنشر: 104/4.

3- سورة الليل، الآية: 7.

4- ينظر: لسان العرب المحيط، لابن منظور، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، مادة: "يسر": 1010/3.

5- لا النافية على خمسة أنواع: الأول: العاملة عمل "إن"، الثاني: العاملة عمل "ليس"، الثالث: العاطفة، ولها ثلاثة شروط. الرابع: الجوابية، وهي التي تناقض "نعم"، الخامس: أن تكون على غير ذلك. ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعراب. تح: محمد محيي الدين. دار إحياء التراث العربي: 242.237/1.

يسقط: سقط يسقط سقوطاً، فهو ساقط، وسقط: وقع، وتساقط الشيء: نتابح سقوطه ووقوعه، وأسقطت الناقة وغيرها: إذا ألت ولدها، وسقط عنك الحر: أفلح⁽¹⁾.
المعسور: العسر ضد اليسر، وهو: الضيق والشدة والصعوبة. قال الله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾⁽²⁾. وتعاسر البيعان: لم يتفقا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعَاسَرَ تُمْ فَيَسْرِعَ لَه أُخْرَى﴾⁽³⁾، والمعسور ضد الميسور⁽⁴⁾.

ثانياً- المعنى العام:

هذه القاعدة هي تحقيق لمقصد من مقاصد الشريعة السمحة، فمن مقاصد الشريعة "رفع المشقة والحرج"؛ ذلك أن الأمر الإلهي لعباده مطلوب الفعل في حال القدرة على الوجه الأكمل، وعلى الهيئة والصورة التي حددها الشارع الحكيم؛ عملاً بالأصل: أن العبادة لا تكون صحيحة مقبولة إلا إذا كانت موافقة لأمر الشارع، محققة لمقصده، ولا يمكن ذلك ولا يتحقق إلا في الظروف الطبيعية الموافقة للتكليف؛ لأنه جل شأنه لا يأمر بما لا يطاق.

ولكن المكلف قد يمر بمحالات لا تمكنه من الإتيان بالأمر كما هو مطلوب منه؛ نتيجة موانع قاهرة تمنعه من التنفيذ، والشأن أن المشقة والحرج مرفوعان في الإسلام، فاجتهد الفقهاء في معرفة ما يسقط من الأوامر عن المكلف؛ لعجزه بالكلية كالصيام، فلا يقال لمن عجز عن الامتناع عن إشباع شهوة البطن عشر ساعات، إذا كانت ساعات اليوم كذلك، صم ما استطعت من ساعات النهار، وإنما يسقط عنه الصيام؛ لأن الامتناع عن الأكل والشرب يوماً كاملاً ركن لا يمكن تجزئته، فهو وحدة واحدة، لا يتحقق إلا بالإتيان به كاملاً.

وثمة بعض الأوامر الشرعية ما يمكن تجزئتها أجزاء، فإذا عجز المصلي عن القيام لتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة لا تسقط تكبيرة الإحرام ولا قراءة الفاتحة ولا كل أجزاء الصلاة، ويسقط ما عسر وهو القيام، فالمعسور وهو القيام لا يسقط به ما تيسر

1- ينظر لسان العرب لابن منظور، مادة "سقط": 2/ 163.

2- سورة الطلاق، من الآية: 6.

3- سورة الطلاق، من الآية: 5.

4- ينظر لسان العرب، لابن منظور، مادة: "عسر": 2/ 774.

للمصلي أن يأتي به من أفعال الصلاة، كما أن الأمر المتيسر كله لا يسقط بسبب تعسر غيره أو بعض غيره، فجعل بعض الفقهاء هذه القاعدة الفقهية لضبط هذا الأمر.

المبحث الثاني- دليل القاعدة:

استدل الفقهاء على صحة هذه القاعدة بآيات من القرآن الكريم، وأحاديث من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فمن القرآن ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁽¹⁾.

وجه دلالة الآية: أمر الله تعالى بتقواه، ولا تكون التقوى إلا بامثال الأوامر واجتناب النواهي، فأمر الله -تعالى- في هذه الآية عباده بأن يطيعوه ويتقربوا إليه بالطاعات، ولا تكون الطاعة مؤدية للغرض منها، وحصول الوقاية من النار بها إلا إذا كانت موافقة للأمر، لكنه -سبحانه- قيد ذلك الأمر المطلق بالاستطاعة، فكل يأتي بالأوامر على قدر استطاعته، أي ما تيسر منها، ولا ينبغي تركها بالكلية، عند العجز عن بعضها.

فإن قيل: هذه الآية تتعارض مع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽²⁾، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن قوله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم" مفسرة ومبينة للهراد بها⁽³⁾.

2- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁴⁾.

وجه دلالة الآية: هذه الآية فهم منها أهل العلم أن الله -تعالى- بلطفه وإنعامه علينا وإن كان قد كلفنا بما يشق ويثقل، لكنه لم يكلفنا بالمشقات المثقلة ولا بالأمر المؤلمة، ومن هذا المعنى عرف أن المتعبد إذا لحقته مشقة تنفك عنها العبادة عادة سقطت عن المكلف، كالصائم الذي أخبره طبيب حاذق ثقة بأنه لو صام أصيب بفشل كلوي، فإنه يحرم عليه الصيام أصلاً رفعاً للمشقة والحرَج⁽⁵⁾.

1- سورة التغابن، من الآية: 16.

2- سورة آل عمران، الآية: 102.

3- ينظر شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. تح: طه عبد الرؤوف سعد. المكتبة التوفيقية: 86/9.

4- سورة البقرة، الآية: 285.

5- ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. ط: الثانية. دار الشام للتراث: 430/4.

3- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽¹⁾.

وجه دلالة الآية: هذه الآية الكريمة مما خص الله به هذه الأمة حيث رفع عنها - سبحانه - الحرج وكان يرع عن الأنبياء خاصة، ومفهومها حط ما شق من التكليف عنها من قصر للصلاة وإفطار للمسافر، وصلاة الإيماء لمن لا يقدر على غيره، وحط الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض والعميم الذي لا يجد ما ينفق في غزوه، وهذا من كمال لطفه ورحمته سبحانه.

ومن السنة النبوية ما يلي:

ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"⁽²⁾.

وجه دلالة الحديث: قال النووي⁽³⁾: "هذا الحديث من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطياها صلى الله عليه وسلم، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي...، وأشباه هذا غير منحصرة، وهي مشهورة في كتب الفقه"⁽⁴⁾.

1- سورة الحج، من الآية: 78.

2- فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح: محب الدين الخطيب. دار المعرفة بيروت - لبنان 588/2، وصحيح ومسلم بشرح النووي. كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم "1337": 85/9، وهو جزء من حديث، وتمامه: عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول - صلى الله عليه وسلم -: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه".

3- هو: أبو زكرياء محيي الدين بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي، مولده ووفاته بنوى من قرى حوران بسورية وإليها نسبته، فقيه محدث، من مؤلفاته: المجموع في شرح المذهب. ت: 676 هـ ودفن ببلدته. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لجمال الدين الإسني. تح: عبد الله الجبور. ط: الأولى. الإرشاد بغداد: 165/5.

4- شرح صحيح مسلم للنووي: 86/9.

المبحث الثالث- أقوال العلماء فيها:

- ذكر معظم من أُلّف في هذا الفن هذه القاعدة، وأشار بعضهم لأهميتها، ومنهم:
- 1- السبكي⁽¹⁾ في الأشباه والنظائر، قال: "وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، وبها ردُّ أصحابنا على أبي حنيفة قوله: إن العريان يصلي قاعدا، وهي من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة"⁽²⁾.
 - 2- السيوطي⁽³⁾، وقد اكتفى السيوطي بما ذكره السبكي، فنقله حرفياً، وفيه دلالة على أنه يوافقها فيما ذكر، من أن هذه القاعدة من الأصول الشائعة ما أقيمت الشريعة⁽⁴⁾.
 - 3- الزركشي⁽⁵⁾، ذكر القاعدة دون أن يتعرض لأهميتها، ولكنه اهتم بها من خلال شرحه لها حيث جعلها على أربعة أقسام⁽⁶⁾، سنتعرض لبيانها قريباً.
 - 4- ابن رجب⁽⁷⁾، حيث إنه لم يذكر القاعدة نصاً، ولكنه جاء بمعناها، ونصه: (من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها، هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟)⁽⁸⁾.

1- هو: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. قاضي القضاة، ولد بالقاهرة: 727هـ، وانتقل إلى دمشق، كان بارعا في الفقه والأصول والحديث والبلاغة. من مؤلفاته: جمع الجوامع في أصل الفقه. ت: 771هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني. ط: دار إحياء التراث العربي. بيروت- لبنان: 425/2.

2- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، ت: 771هـ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. م: دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان: 155/1-156.

3- هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ستمائة مصنف منها: الإتيان في علوم القرآن. ولد: 849هـ، وتوفي: 911هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحلي الحنبلي، م: دار الفكر: 51/8-55.

4- الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ت: 911هـ: 176.

5- هو: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاء، شافعي المذهب، عالم بالفقه والأصول. من مؤلفاته: البرهان في علوم القرآن. ت: 794هـ. ينظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله، لشعبان محمد إسماعيل. ط: الثانية. م: دار السلام والمكتبة المكية. مكة المكرمة: 421.

6- المنتور في القواعد، للزركشي: 122/1.

7- هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي، ولد ببغداد: 763هـ، من العلماء العاملين، من مؤلفاته: شرح جامع الترمذي، والقواعد. ت: 795هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني. م: دار إحياء التراث العربي. بيروت: 321/2.

8- القواعد، لابن رجب لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. ت: 795هـ. م: دار الفكر للطباعة: 10.

ومن خلال عرضنا لأقوال بعض أهل العلم، يتضح أن هذه القاعدة إنما هي موافقة لأصول الشافعي والحنبلي، ولم يرد لها ذكر عند المالكية والأحناف، وعليه فإن هذه القاعدة تصنف عند علماء القواعد المحدثين الذين قسموا القواعد إلى قواعد وضوابط، ثم قسموا القواعد إلى قواعد متفق عليها: كالخمس الكبرى، وكلية مختلف فيها، وتعرف بالقواعد المذهبية التي تختص بمذهب دون مذهب، وهو من أسباب اختلاف الفقهاء في إصدار الأحكام، تبعاً لاختلاف النظرة في مجال تعليل الأحكام، وهذه القاعدة التي بين أيدينا من هذا القسم⁽¹⁾.

المبحث الرابع- ارتباط هذه القاعدة بالقواعد الكبرى:

إن كل قاعدة فقهية ترتبط بقاعدة من القواعد الخمس الكبرى⁽²⁾، وهذه القاعدة أيضاً ترتبط بالقاعدة الفقهية الكبرى: "المشقة تجلب التيسير"، فما شق على المكلف من التكاليف فإنه يسقط عنه، ولا يؤاخذ على تركه؛ لعجزه عن الإتيان به، وقبل إدراك العلاقة بينهما يتحتم إلقاء الضوء على هذه القاعدة؛ حتى نتكمن من إدراك تلك العلاقة.

المشقة اصطلاحاً:

المشقة اصطلاحاً تطلق على أحد أربعة معانٍ⁽³⁾، هي:

الأول: مشقة عامة في المقدور عليه، وغيره، فالتكليف بما لا يطاق مشقة؛ لأن المكلف لو حاول فعل ما لا يطيق أوقع نفسه في عناء وتعب لا جدوى منهما، كالمقعد إذا حاول القيام، وكذلك في الفعل المقدور عليه إذا انضاف إليه من المشاق ما يخرجها عن حيز الاستطاعة إلى حيز المشقة، كالوصال في الصيام، وهذا لم يقع التكليف به، ولم يقصده الشارع.

الثاني: مشقة خاصة بالمقدور عليه، إلا أنها خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية، وهذا النوع على ضربين:

1- ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي محمد البورنو. ط: الخامسة، مؤسسة الرسالة: 28.
2- القواعد الخمس الكبرى، هي: الأمور بمقاصدها، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة، اليقين لا يزول بالشك.
3- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي. وعليه شرح: عبد الله دراز، دار المعرفة. بيروت- لبنان: 119/2، وما بعدها.

أ- أن تكون المشقة موجودة في نفس الفعل المكلف به، وإن لم يتكرر، كالصوم في المرض وفي السفر، وهذا هو الموضع الذي وضعت له الرخص المشهورة في اصطلاح الفقهاء.

ب- ألا تكون المشقة موجودة في نفس الفعل، ولكنها تنشأ من الدوام عليه، كالنوافل إذا داوم الإنسان عليها، وتحمل فيها فوق ما يتحمل عادة، وهذا نهى الشارع عنه؛ لأنه يؤدي إلى الانقطاع قال صلى الله عليه وسلم: "خُدُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا"⁽¹⁾.

الثالث: مشقة خاصة بالمقدور عليه، ولم تخرج عما اعتاده الناس، ولا تعتبر في ذاتها مشقة، ولكن التكليف بالفعل المشتمل عليها يقتضي من العبد التزامه، وهذا الالتزام شاق على النفس، وهذا قصده الشارع مع ما فيه من الكلفة والمشقة، فالصلوات الخمس في ذاتها غير شاقة في العادة، ولكن التزامها في كل يوم في أوقاتها شاق؛ ولذلك سمي طلبها تكليفا إشعارا بما في هذا الالتزام من المشقة.

الرابع: مشقة خاصة بما يلتزمه المكلف بالمقارنة مع حاله قبل التزامه، وهذه تنشأ من التكليف ببعض الأفعال التي تحتاج إلى مجاهدة النفس ومحاربة هواها، ومخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقا، ويلحق الإنسان بسببها تعب وعناء، كالصوم فإن فيه محاربة لشهوة الأكل والشرب والوطء.

إن الشارع قد قصد بوضع الشريعة: إخراج المكلف عن اتباع هواه، فلا تكون مخالفة الهوى حينئذ من المشاق المعتبرة في التكليف.

المشاق الموجبة للتيسير:

المشقة قسمان منها ما يوجب التخفيف، ومنها ما لا يوجب التخفيف:
القسم الأول: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا، كمشقة الغسل، والوضوء في شدة البرد، ومشقة الصوم في شدة الحر، وطول النهار، وهذه المشاق لا تبيح التخفيف.
القسم الثاني: مشقة تنفك عنها العبادة غالبا، وهي أنواع:

1- متفق عليه، واللفظ للبخاري من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. البخاري بشرح فتح الباري، كتاب: اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه، رقم: (5861): 314/10، ومسلم بشرح النووي، كتاب: الصيام، باب: صيام النبي في غير رمضان، رقم: (1156): 32/8.

أ- مشقة فادحة، كمشقة الخوف على النفس، والأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف؛ لأن حفظ النفس والأطراف؛ لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للضياح في عبادة أو عادة.

ب- مشقة خفيفة، كأدنى وجع من أصعب، أو صداع، وهذه لا توجب التخفيف.
ج- مشقة واقعة بين هاتين المشقتين، فهذه ينظر فيها، فما كان منها أقرب إلى المشقة الموجبة للتخفيف أوجب التخفيف، وما كان منها أقرب إلى المشقة الخفيفة لم يوجب التخفيف، وهي محل نظر واجتهاد يختلف باختلاف الأزمان والأحوال والأفراد⁽¹⁾.
فوجع الأسنان الخفيف مثلا يختلف حكمه، فيلحق بالمشقة الفادحة أحيانا، ويلحق بالمشقة الخفيفة في أحيان أخرى، فكما زادت درجة الألم، والصداع كان أقرب إلى الدرجة العليا، وأوجب التخفيف، وكما قلت درجة الألم والصداع كان أقرب للدرجة الدنيا، ولم يوجب التخفيف وهكذا.

وقد نتوسط مشاق بين الرتبتين بحيث لا تدنو من إحداهما، فيتوقف فيها، وقد يرجع في بعضها إلى أمر خارج عنها، كابتلاع غبار الطريق في الصوم، فإنه لا أثر له؛ لشدة مشقة التحرز منه، ولا يعنى عما عداه مما تخف المشقة في الاحتراز منه⁽²⁾.

أنواع التخفيفات الشرعية، وهي سبعة:

- 1- تخفيف الإسقاط، كإسقاط الجمع، والصوم، والحج بأعذارها.
- 2- تخفيف التنقيص، كقصر الصلاة الرباعية وأدائها ثنائية.
- 3- تخفيف الإبدال، كإبدال الغسل والوضوء بالتميم.
- 4- تخفيف التقديم، كتقديم صلاة العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر.

- 5- تخفيف التأخير، كتأخير صلاة الظهر إلى العصر بالعذر.
 - 6- تخفيف الترخيص، كصلاة التيمم مع الحدث.
 - 7- تخفيف التغيير، كتغيير نظم الصلاة في الخوف⁽³⁾.
- فالتخفيف ورفع المشقة والخرج عن المكلفين من أهم مقاصد الشريعة.

1- ينظر: الموافقات للشاطبي: 162/2.

2- ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام. ط: الثانية، مؤسسة الريان، 193/1-194.

3- ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام، 193-192/1.

علاقة "قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور" بهذه القاعدة الكبرى:

إن قاعدة، الميسور لا يسقط بالمعسور هي من ضمن النوع الأول من أنواع التخفيفات الشرعية، وهو تخفيف الإسقاط، فيسقط القيام عن العاجز عنه تخفيفاً ورفعاً للمشقة والحرَج قال العز بن عبد السلام⁽¹⁾ في بيان تخفيفات الشرع: (وهي أنواع: منها تخفيف الإسقاط...، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات، كتقنيص الركوع والسجود وغيرهما إلى الميسور من ذلك)⁽²⁾.

المبحث الخامس - ما يجب فعله من الميسور، وما يسقط بسقوط المعسور:

قسم فقهاء الشافعية والحنابلة ما يجب فعله من الميسور، وهو جزء من عبادة، وما يسقط من الميسور بسقوط المعسور، إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يجب فعله من الميسور قطعاً، أي: يجب وجوباً قطعياً الإتيان به من الميسور، مما هو من أجزاء العبادة، إذا كان هذا الجزء عبادة مشروعة في نفسه، فيجب فعله عند تعذر الجميع، كمن عجز عن قراءة بعض الفاتحة، وجب عليه الإتيان بما قدر عليه منها.

الثاني: أن يكون المقدور عليه ليس مقصوداً في العبادة، بل هو وسيلة محضة إليها، كتحرريك اللسان في القراءة، فهذا ليس بواجب؛ لأنه إنما وجب ضرورة القراءة، وقد سقط الأصل، فسقط ما هو من ضرورته.

الثالث: ما وجب تبعاً لغيره، وهو نوعان:

- 1- ما كان وجوبه احتياطاً للعبادة؛ ليتحقق حصولها كغسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، فإذا قطعت اليد من المرفق فهل يجب غسل المرفق الآخر أو لا؟ خلاف.
- 2- ما وجب تبعاً لغيره على وجه التكميل واللواحق، كمن عجز في الصلاة عن وضع جبهته على الأرض، وقدر على وضع بقية أعضاء السجود، فإنه لا يلزمه ذلك على الصحيح.

1- هو: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسطان العلماء، فقيه شافعي، ولد في دمشق: 577هـ، من مؤلفاته: مختصر صحيح مسلم، ت: 660هـ. (ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: 80/5).

2- قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: 192.

الرابع: ما هو جزء من العبادة، وليس بعبادة في نفسه بانفراده، أو غير مأمور به لضرورة، فالأول؛ كمن قدر على صيام بعض اليوم وعجز عن إتمامه، فلا يلزمه الميسور وهو صيام بعض اليوم بلا خلاف.

والثاني؛ كعتق بعض الرقبة في الكفارة، فلا يلزم القادر على بعض الرقبة إذا عجز عن التكميل؛ لأن الشارع الحكيم قصد تكميل العتق⁽¹⁾. ويمكن تلخيص هذه الأقسام في نقطتين:

1- كل أصل ذي بدل فالقدرة على بعض الأصل لا حكم لها، وإن كان لا بدل له لزمه الميسور منهما.

2- إن كان المقدور عليه ليس هو مقصودا من العبادة، بل هو وسيلة لم يجب قطعاً.

المبحث السادس- من نقص من مأمور به لعذر، لا ينقص من أجره شيئاً: إن من نقص من عبادة مركبة من أجزاء جزءاً أو أكثر لعذر شرعي، فإنه لا ينقص من أجره، وإنما يؤثر كما كان يعمل صحيحاً، وهذا من رحمة الله ولطفه بعباده، لأنه -سبحانه- لم يأمر بأمر ولم يشرع عبادة انتقاماً من عباده ولا إخراجاً لهم، ولا إلحاقاً للمشقة بهم، فلم يأمر بما لا يطاق؛ رفعا للمشقة والخرج.

ومن تمام كرمه ولطفه وعده بالثواب الكامل والأجر التام، لمن أصابته علة منعت من الإتيان بالمأمور به كما أمر -سبحانه-. فأمر بالصبر ووعده بالثواب الجزيل في قوله -تعالى-: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾⁽²⁾.

وبشر العاجز على لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم- بأن له أجر ما لو كان يأتي بالعبادة كاملة وهو صحيح. قال صلى الله عليه وسلم: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً"⁽³⁾.

1- ينظر: القواعد، لابن رجب الحنبلي: 10-11، والمنثور في القواعد، للزركشي: 123/1-124.

2- سورة البقرة، الآيات: 155-156.

3- البخاري بشرح فتح الباري، كتاب: الجهاد والسير، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل مقيماً، رقم: (2996):

فإذا عرض للإنسان عارض من سفر أو مرض يعجز معه عن القيام بما كان يقوم به قبل ذلك أجرى الله عليه عمله كما كان يعمل صحيحاً، بشرط أن يأتي ما يطبق وفق الشروط والأحكام المنصوص عليه لصحة الطاعة، ذلك أن الشارع الحكيم لم يجعل شروطاً لحصول الثواب، وإنما وضع شروطاً لصحة العبادة التي يترتب عليها حصول الثواب، وهي:

1- التسليم: يجب على المسلم أن يمثل أمر الله تعالى، ويأتي به على الوجه المطلوب قدر استطاعته، ولا ينبغي له أن يحمل نفسه فوق طاقتها.

2- إفراد الله بالعبادة وإخلاصها له، بأن يتجرد قصد التقرب إلى الله عن جميع الشوائب والعلل والتبري من كل ما دون الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾⁽¹⁾.

3- موافقة العبادة للسنة، والإتيان بها على الهيئة التي شرعها الله عليها: ولتحقيق ذلك يجب على الإنسان أن يكون على دراية بما يحققها بمعرفة ما يتعلق بالطاعة من شروط وأركان، وما يكملها من سنن ومستحبات، ويتعد عما يفسدها ويبطلها، فحتى لو أنقص شيئاً منها ينبغي أن يكون وفق أحكام الشرع؛ ليحصل له الثواب التام.

المبحث السابع- تطبيقات على القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الكلية التي يندرج تحتها عديد من المسائل الفقهية من أبواب الفقه المختلفة، وهي مسائل يصعب حصرها لذلك سأكتفي بذكر بعض منها، وفيما يلي نستعرض بعضها:

1- تحريك اللسان في القراءة:

القراءة لا تكون إلا بحركة اللسان، والنطق بالكلمات بحركاتها وجميع حروفها، هذا الأصل المتفق عليه.

والعاجز الذي لا يستطيع القراءة سواء كان لعجز عضوي، أو من لا يقبل التعليم ولا يقدر عليه، فلا تسقط في حقه الصلاة، وإنما يسقط عليه ما عسر عليه، وهو قراءة الفاتحة، فيصلي مأموماً خلف من يحفظ الفاتحة إن وجد، وإلا صلى وحده وأتى بدل

1- سورة البينة، الآية: 5.

الفاتحة بشيء من الذكر والدعاء ما استطاع⁽¹⁾، وذلك لحديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: "جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئي منه. قال: قل: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِي؟ قال: قل: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَعَافِنِي واهدني وارزقني"⁽²⁾. أما من عجز عن القراءة لسبب عضوي، كمن قطع لسانه، فلا تسقط في حقه الصلاة كما القراءة، وقيل: يدخل بمجرد النية⁽³⁾.

2- غسل المرفقين في الوضوء لمن قطعت يده:

من قطعت يده، فإما أن تقطع مع المرفق، وهذا لا يجب عليه غسل ما بقي من العضد؛ لأنه مأمور بغسل يده، ويده غير موجودة، فيسقط عنه غسل اليد وهو معسور، ولا يسقط عنه غسل ومسح باقي أعضاء الوضوء الميسورة.

وأما إن بقي شيء من اليد تحت المرفق، فيجب غسله، إذا عجز الأقطع عن الوضوء، فإذا وجد من يوضئه لزمه ذلك ولو بأجرة، فإذا لم يجد غمس أعضاء وضوئه في الماء وأجزأه⁽⁴⁾. وذلك لقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁵⁾، ولما رواه لقيط بن صبرة عن أبيه، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"⁽⁶⁾.

3- المريض في الصلاة إذا عجز عن وضع جبهته على الأرض:

وضع الجبهة على الأرض في السجود فرض، لا يتحقق السجود من دونه، وهذا في حق الصحيح، أما من عجز عن ذلك ولم يتمكن من وضع الجبهة على الأرض لعلّة، كمرض في عينيه، أو قروح في جبهته، فيسقط عنه الوضع لتعسره، وفرضه الإيماء وهو

1- ينظر: الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي. ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي: 182/2، والمغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، عالم الكتب بيروت: 486/1.

2- شرح سنن النسائي، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر. كتاب: الافتتاح، باب: ما يجزئ من القرآن لمن لا يحسن القرآن: 143/2.

3- الذخيرة، للقرافي: 182/2، والمهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبوع مع المجموع: 361/3، والمغني، لابن قدامة: 488/1.

4- الذخيرة، للقرافي: 256/1، وما بعدها.

5- سورة البقرة، من الآية: 286.

6- سبق تخريجه.

جالس، فقد كان عبد الله بن عمر يقول: "إذا لم يستطع المريض السجود أو مأ برأسه إيماءً ولم يرفع إلى جبهته شيئاً"⁽¹⁾.

4- إذا قدر على بعض صاع في صدقة الفطر:

هذه المسألة من المسائل المختلف فيها على قولين:

القول الأول: إذا قدر على بعض زكاة الفطر أخرج ما يقدر عليه، وهو قول المالكية.

وقال عبد الوهاب⁽²⁾: من عنده صاع لا يضره إخراج في معيشته، ولا يجوع عياله، أو دين يضر به، فعليه إخراج⁽³⁾.

دليلهم:

استدل المالكية على صحة مذهبهم بالنقل، والقياس.

1- فمن النقل قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"⁽⁴⁾. وهو عام يشمل جميع الأقوال والأفعال، ومنها زكاة الفطر.

2- القياس: على زكاة المعدن، فلو قدر على بعض الزكاة فالذهب وجوبه⁽⁵⁾.

القول الثاني: عدم وجوب إخراج ما قدر عليه، وتسقط الزكاة في حقه، وهو مذهب الشافعية⁽⁶⁾.

1- الموطأ، للمالك بن أنس. نشر: دار الولاية. طرابلس - ليبيا. ك: قصر الصلاة في السفر. ب: العمل في جامع الصلاة: 84.

2- هو أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، أحد أئمة المذهب المالكي، سمع الأبهري، وحدث عنه، وأجازه. من مؤلفاته: الإشراف في مسائل الخلاف، والتلخيص في أصول الفقه، وغيرهما. ت: 422هـ. بمصر. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لإبراهيم بن نور الدين. المعروف بابن فرحون. تحقيق: مأمون بن محيي الدين. ط: 1، دار الكتب العلمية: 261.

3- ينظر عيون المجالس، لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. ت: 422هـ. تحقيق: امباي بن كيبا كاه. ط: الأولى. مكتبة الرشد، الرياض: 568/2.

4- سبق تخريجه.

5- الذخيرة، للقرافي: 160/3، وتجب زكاة المعدن ولو لم يبلغ النصاب في حالة ما كان تراب المعدن كثير الذهب سهل التصفية لا يحتاج إلى كبير عمل، أو وجدت فيه قطع ذهب خالصة لا تحتاج إلى تصفية، فيجب إخراج الخمس منه، ولو لم يبلغ نصاباً.

6- المجموع للشيرازي: 98/6.

دليلهم:

استدل الشافعية على صحة مذهبهم بالقياس، فقاس بعض الشافعية زكاة الفطر على بعض خصال الكفارات في عدم الوجوب، فبعض الكفارات واجبة على الترتيب، لا يجوز الانتقال إلى خصلة أخرى إلا بعد العجز عن الأولى، فإذا قدر على بعض عبد انتقل إلى الخصلة التي تليها، ولا يجوز له التكفير ببعض مملوك.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- ما ذهب إليه المالكية؛ لأنه الموافق للأصل، ولصحة القياس، أما القياس على خصال الكفارة فأرى أنه بعيد؛ أن الكفارة لم تسقط بالعجز، بل جعل الشارع الحكيم لها بدائل في ذلك توسعة على المكفر. ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما أفطر الصحابي وأمره بالكفارة أمره بعق رقبة، ولما عجز لم يأمره بجزء رقبة، بل أمره بالخصلة التي تليها.

الخلاصة:

الحمد لله الذي بفضلته تم الصالحات، ففي نهاية هذه الجولة العلمية المتواضعة، أود أن أدون أهم النتائج التي توصلت إليها، من خلال دراستي لهذه القاعدة الفقهية، وأقدمها ملخصة في النقاط الآتية:

- 1- إن الميسور هو ما يسر وتيسر للمكلف الإتيان به، وهو ضد المعسور.
- 2- كل ما يعسر على المكلف ويشق عليه مشقة فادحة، تسقط المطالبة به شرعاً؛ رفعا للمشقة والخرج تحقيقاً لمقصد الشارع الحكيم.
- 3- إن قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور" قاعدة كلية عظيمة النفع، مندرجة تحت القاعدة الفقهية الأم: "المشقة تجلب التيسير".
- 4- إن هذه القاعدة مستمدة من نصوص القرآن والسنة الصحيحة.
- 5- إن هذه القاعدة من القواعد الكلية التي ينتظم تحتها العديد من المسائل الفقهية من أبواب الفقه المختلفة.
- 6- إن الشاق من الكلف به لا يسقط إلا إذا انفكت عنه العبادة عادة.
- 7- الإعفاء من المعسور لا يسقط الجزء الميسور من الكلف به.
- 8- إن الميسور لا يسقط التكليف بشرطين:

- أ- أن يكون الميسور لا بدل له.
- ب- أن يكون المقدور عليه ليس مقصوداً في العبادة.
- 9- إن هذه القاعدة الفقهية لم ير لها ذكر إلا في كتب قواعد الشافعية والحنابلة فيما اطلعت عليه، وإن وافقهم المالكية والأحناف في كثير من المسائل المدرجة تحتها. وفي الختام أسأل الله -تعالى- التوفيق والسداد لكل مرید للخير، كما أسأله أن يجعل هذا العمل العلمي في صحيفة عملي، وأن ينفع به كل قارئ، إنه على ما يشاء قدير.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.
- 1- الأشباه في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الشام للتراث.
 - 2- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
 - 3- أصول الفقه تاريخه ورجاله، لشعبان محمد إسماعيل، الطبعة: الثانية، دار السلام، والمكتبة المكية، مكة المكرمة.
 - 4- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي.
 - 5- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
 - 6- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون، تحقيق: مأمون بن محيي الدين، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
 - 7- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي.
 - 8- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد الحسين البيهقي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
 - 9- سنن النسائي، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر.
 - 10- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن عماد الحنبلي، دار الفكر.
 - 11- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر المكتبة التوفيقية - القاهرة.
 - 12- طبقات الشافعية الكبرى، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: عبد الله الجبور، الطبعة: الأولى، دار الإرشاد - بغداد.
 - 13- عيون المجالس، لعبد الوهاب البغدادي. تحقيق: امباي بن كيباكاه، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.

- 14- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعارف- بيروت.
- 15- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام، الطبعة: الثانية، مؤسسة الريان - بيروت - لبنان.
- 16- قواعد ابن رجب، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الفكر للطباعة.
- 17- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، تقديم: عبد العلائي، تصنيف: يوسف خياط. ط: دار لسان العرب- بيروت.
- 18- المجموع شرح المهذب، للنووي، تعليق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة دار الإرشاد- جدة.
- 19- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقى، دار عالم الكتب- بيروت.
- 20- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لأبي عبد الله محمد بن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.
- 21- المنثور في القواعد لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهار المعروف الزركشي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 22- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة- بيروت.
- 23- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي البورنو، الطبعة: الخامسة، مؤسسة الرسالة.